البنك المركزى المصرى

قرار المحافظ رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص لشركة الصيادلة للصرافة بالتعامل فى النقد الأجنبى

المحافظ

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٠٢٧٤ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٧ والمؤيد بموجب الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٤٤٣ لسنة ٥٦ ق. عليا بجلسة ٢٠١٨/٦/١١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للقضايا بقطاع الشئون القانونية المؤرخة ١٤ أغسطس ٢٠١٨ ؛

وعلى تقرير معاينة مقر شركة الصيادلة للصرافة المؤرخ ١٤ فبراير ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والإشراف المؤرخة ٨ مايو ٢٠١٩ ؛

قـــــرر:

(المـــادة الأولى)

يُرخص لشركة الصيادلة للصرافة «ش. م. م» ، ومركزها الرئيسى الكائن فى ١٧ ميدان سعد زغلول - محطة الرمل - الإسكندرية بالتعامل فى النقد الأجنبى وفقًا لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ولائحته التنفيذية المشار إليهما والتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزى .

(المـــادة الثانية)

يجب على الشركة الالتزام بالآتى :

١ - التقيد بالاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لممارسة نشاط الصرافة .

٢ - قصر تعامل الشركة فى النقد الأجنبى على العمليات المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليها .

٣ - إخطار البنك المركزى بأى تعديل فى عقد تأسيس الشركة أو فى نظامها الأساسى أو فى البيانات المقدمة عند طلب الترخيص بإنشاء الشركة ولا يعتد بالتعديل إلا بعد موافقة البنك المركزى .

٤ - إخطار البنك المركزى فوراً فى حالة تعيين أو تغيير المكلف بالإدارة الفعلية (رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - المدير المسئول) مع إثبات توافر شرطى الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية فى من يحل محله ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد اعتماده من البنك المركزى المصرى ويتعين فى جميع الأحوال أن يكون من يتولى الإدارة الفعلية للشركة متفرغًا للعمل بها .

٥ - مزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المذكورة يعتبر الترخيص لاغيًا .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٨/٧

محافظ البنك المركزى

طـــارق عـــامـــر